

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
إقليم الصويرة  
باشوية الصويرة  
جماعة الصويرة

\*\*\*\*\*

قرار رقم : .....101...../بتاريخ 11 أبريل 2025  
يقضي بإجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني متخصص  
من الدرجة الثالثة السلم 09

### إن رئيس جماعة الصويرة؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.800 الصادر في 4 شعبان 1377 ( 24 فبراير 1958 ) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ( 07 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.60 الصادر في 07 دو الحجة 1377 ( 25 يونيو 1958 ) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 دو الحجة 1432 ( 25 نونبر 2011 ) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 ( 07 أغسطس 2002 ) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية .
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 09 رمضان 1435 ( 7 يوليوز 2014 ) بتغيير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الأولى 1433 ( 30 أبريل 2012 ) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 ( 19 أغسطس 1964 ) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين .
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 ( 22 يونيو 2001 ) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية .
- بناء المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 ( 22 يوليو 2001 ) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 ( 10 يوليوز 2000 ) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها .
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 الموافق 02 ديسمبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره و تتميمه .
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الاول 1439 ( 23 نونبر 2017 ) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 ( 6 ماي 2024 ) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
- على دوريات السيد وزير الداخلية عدد 6931 D بتاريخ 09 غشت 2019 و 7862 D بتاريخ 18 شتنبر 2019 و الدورية عدد D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 06 ماي 2024 بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .

### يقرر ما يلي

### الفصل الأول :

تنظم جماعة الصويرة يوم ..... 01 يونيو 2025 ..... على الساعة التاسعة صباحا باعداية محمد السادس جماعة الصويرة إقليم الصويرة مباراة للتوظيف في درجة تقنيين متخصص من الدرجة الثالثة ( السلم 09 ) وفق ما هو وارد بالجدول التالي :

الدرجة	التخصص	عدد المناصب
تقني متخصص من الدرجة الثالثة	شبكة المعلومات أو التنمية المعلوماتية	04
	الهندسة المدنية	04

يشترك فيها المترشحون من الجنسية المغربية و البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، و يمكن تمديد حد السنن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة ، و الحاصلين على دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو المعترف بمعادلتها لهذه الشهادة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 ( 30 ابريل 2012 ) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغيير و تميمه .

### الفصل الثاني :

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية.
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية.
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.
- أن يكون حاملا للدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو محدد في الجدول أعلاه ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

### الفصل الثالث :

يحدد عدد المناصب المتباري من اجلها في ثمانية مناصب (08). يخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم 07 % لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة الثامنة من المرسوم 2.97.218 و الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1997 .

### الفصل الرابع :

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا ، تحدد مواضيعها ومددها ومعاملتهما وفق الجدول التالي :

نوع الاختبار	الموضوع	المدة الزمنية	المعامل
اختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	(3) ثلاث ساعات	04
اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	تتناقش فيه لجنة المباراة المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة ، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ، أو هما معا ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	ما بين 15 دقيقة و 45 دقيقة	03

### الفصل الخامس :

يتكون ملف الترشيح لاجتياز المباراة من الوثائق التالية :

- ✓ طلب خطي للمترشح يبين فيه الاسم الشخصي و العائلي و عنوانه الشخصي و رقم هاتفه و بريده الإلكتروني.
- ✓ نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل .
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- ✓ سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة .
- ✓ نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم ( بالنسبة للمترشحين بهذه الصفة)
- ✓ شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة ( بالنسبة للمترشحين بهذه الصفة)
- ✓ ترخيص من الإدارة المشغلة باجتياز المباراة بالنسبة للموظفين تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين .
- ✓ طرفان متبيران يحملان اسم و عنوان المترشح (ة) و رقم هاتفه .
- ✓ كل وثيقة تفيد و تعزز ملف الترشيح .

### الفصل السادسة :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط لجماعة الصويرة مقابل وصل الإيداع أو ترسل عن طريق البريد المضمون إلى السيد رئيس جماعة الصويرة باشوية الصويرة إقليم الصويرة وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية. و يحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات في: 16 ماي 2025 قبل الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال . وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق

المطلوبة أو وضع خارج الأجل المحددة بهذا القرار .

**ملاحظة :** سيتم نشر لائحة المترشحين والمترشحات المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على بوابة التشغيل العمومي: [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية: [www.collectivites-territoriales.gov.ma](http://www.collectivites-territoriales.gov.ma) و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز مختلف مراحل المباراة.

حرر بالصويرة في : **11 أبريل 2025** /

رئيس الجماعة

إمضاء:  
طارق محمد عثمان

